

وسائل الشيعة

[358] محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار في رجل مات وأوصى أن يحج عنه، فقال: إن كان ضرورة يحج عنه من وسط المال، وإن كان غير ضرورة فمن الثلث. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن ابراهيم (1). ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار مثله (2). [24757] 2 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي، عن عثمان بن عيسى، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل أوصى عند موته أن يحج عنه، فقال: إن كان قد حج فليؤخذ من ثلثه، وإن لم يكن حج فمن صلب ماله لا يجوز غيره. [24758] 3 - وإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مات وأوصى أن يحج عنه، قال: إن كان ضرورة فمن جميع المال وإن كان تطوعا فمن ثلثه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا (1)، وفي الحج (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). (1) _____ (2) _____ (3) _____

لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. (2) الفقيه 4: 158 / 551. 2 - التهذيب 9: 227 / 891. 3 - التهذيب 9: 228 / 895 و 5: 404 / 1409، وأورده في الحديث 1 من الباب 25 من أبواب وجوب الحج. (1) تقدم في البابين 28، 29، وخصوصا في الباب 40 من هذه الأبواب. (2) تقدم في الأبواب 25، 26، 28، 29 من أبواب وجوب الحج. (3) يأتي في الباب 42 من هذه الأبواب.

(*) _____